مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 7 عدد 2 (2026)

التنظيم القانوني للمقاتلين الإرهابيين الأجانب

The Legal Regulation of Foreign Terrorist Fighters

د. أحمد بن صالح البرواني، استاذ القانون الجزائي المساعد بجامعة الشرقية
و د. جمال بن خميس الشرجي، خبير قانوني – وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
سلطنة عمان
Dr. Ahmed bin Saleh Al-Barwani, Assistant Professor of Criminal Law, University of Sharqiyah
And Dr. Jamal bin Khamis Al-Sharji, Legal Expert - Ministry of Transport, Communications and Information Technology
Sultanate of Oman
https://doi.org/10.57072/ar.v7i2.196

نشرت في 2026/05/20

المقدّمة:

إن مسألة الحقِّ في اللّجوء إلى استخدام القوة المسلحة ترتبط بمسألةٍ شرعيَّةٍ وعدم شرعيَّةِ ذلك النزاع، إذ يحكمُها ما يسمَّى بـ "قانون اللّجوء إلى استخدام القوة المسلّحة"، أو "قانون الميثاق" أيْ ميثاق الأمم المتحدة، الذي حظر وأجاز الحرب في حالتين فقط وهما: حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومن ثمَّ نجدُ هناك التزاماتٌ تُفرَض على عاتق أطراف النزاع بمجرد بدايته، وهذه الالتزامات تُشكّل جوهر القانون الدولي الإنساني. وتتمثل هذه الالتزامات في القواعد المتعلقة بسير العمليَّات العدائية، وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلّحة أثناء النزاع.

وتحتل قضية المقاتلين الإرهابيين الأجانب مكاناً بارزاً في العلاقات بين الدول نظراً لارتباطها بالعديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فلقد أصبحت هذه القضيَّة موضوعاً لجدلٍ فقهي سياسي وقانوني مكثّف، حيث صدرت العديد من البحوث والدّراسات والتقارير بشأنها، فهي تُشكِّل – أخطر القضايا الاجتماعية التي لا تزال تُؤرِّق المجتمع الدولي– باعتبارها مُشكلةً شديدةَ الحساسيّة لكونها تمُسُّ جميع شرائح المجتمع الدولي، فأصبحت الظاهرة لا تقتصر على الشباب وخاصة الذكور منهم، بل ارتفع خط بيانها إلى فئة الإناث والأطفال أيضا، ففي عام 2017 و حين قُتل عددٌ كبيرٌ من المقاتلين الأجانب في العراق وسورية، استسلم حوالي (1300) طفلاً وامرأةً في معركة واحدة فقط، وهي معركة تحرير الموصل من هيمنة داعش، وتعاملت مع هذا العدد القوات العراقية.

ويشير مصطلح المقاتلون في سياق المنازعات الدولية المسلَّحة إلى حقّ الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، وبالتالي فإن هذا المقاتل يحمل ترخيصاً يعني في جوهره إجازة القتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهداف العدو الأخرى، ولذا فهل يمكن محاكمة المقاتلين الأجانب عن الأفعال الصادرة منهم في الحرب التي يقاتلون فيها، وهل يُعتبر نهجُهم مشروعاً أو مخالفاً للقانون الدولي وللقوانين الوطنية، وما هي أوجه الحماية التي تكفُلها لهم المعاهدات الدولية، خاصة وأن المعاهدات الدولية لا تَستخدم مصطلح المقاتل غير الشرعي أو المقاتل غير المرخّص مما يترتّب عليه وجود الاختلاف في مَنحِهم أوجه الحماية المقرَّرة في تلك المعاهدات.

وهناك اتفاقية دُولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وقد عَرَّفتْ هذه الاتفاقية "المُرتزق" بأنَّه "أيّ شخص يُجند خصيصاً محلياً أو في الخارجِ للقتال في نزاع مُسلَّح، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مَغْنمٍ شخصي ويبذل له فعلاً من قِبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعدٌ بمكافأة مادية، ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع"، إلا أنَّ ما يجري حالياً يتم في مُعظمه تحت مُسمَّى "التطوُّع" ولكن هذه الحالات تخالف القانون الدولي مما قد يترتَّب عليه مزيداً من الفوضى والعنف

استلم البحث في 2026/03/15 قبل للنشر في 2026/05/20

والاضطرابات، ووجود حالة من الصعب معالجتها بعد التوصُّل إلى تسويةٍ لإنهاء الصراع وهي الوضع القانوني لهذه الفئة.

وسعياً لوقف تدفّق المقاتلين الأجانب، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واعتمدت بعض الدول إجراءات تهدف لردع المقاتلين الأجانب الذين يسعون إلى أن يصبحوا مقاتلين أجانب، منها سحب جنسيَّاتهم وإلغاء وثائق سفرهم.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلَّح- المقاتل الأجنبي- الإرهابي- حقّ الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية- التطوُّع.

Introduction:

The right to resort to the use of armed force is linked to the question of the legality or illegality of the conflict in question, as it is governed by what is known as "the law on the use of armed force" (jus ad bellum), or "the law of the Charter," namely the United Nations Charter, which prohibited war while permitting it in only two cases: the case of legitimate self-defense, and the case of collective security under Chapter VII of the Charter. Consequently, we find obligations imposed on the parties to a conflict as soon as it begins, and these obligations form the core of international humanitarian law. These obligations consist of the rules governing the conduct of hostilities, and the rules protecting victims of armed conflicts during the conflict.

The issue of foreign terrorist fighters occupies a prominent place in relations between states given its connection to numerous political, economic, and social dimensions. This issue has become the subject of intense juristic, political, and legal debate, with numerous research papers, studies, and reports issued on the subject, as it constitutes one of the most serious social issues that continues to trouble the international community—being an extremely sensitive problem because it affects all segments of international society. The phenomenon is no longer limited to young people, particularly males, but has extended to include women and children as well. In 2017, when large numbers of foreign fighters were killed in Iraq and Syria, approximately 1,300 children and women surrendered in a single battle alone—the battle to liberate Mosul from ISIS control—and it was the Iraqi forces who dealt with this number.

The term "combatants" in the context of international armed conflicts refers to the right to take direct part in hostilities, and thus a combatant carries a license that essentially amounts to authorization to kill or wound enemy combatants and destroy other enemy targets. This raises the question of whether foreign fighters can be prosecuted for acts committed during the war in which they fight, whether their conduct is considered lawful or in violation of international law and national laws, and what forms of protection international treaties guarantee them—especially since international treaties do not use the term "unlawful combatant" or "unlicensed combatant," which results in differences in granting them the forms of protection established in those treaties.

There is an international convention against the recruitment, use, financing, and training of mercenaries, which defines a "mercenary" as "any person who is specially recruited locally or abroad to fight in an armed conflict, and whose primary motivation for participating in hostilities is the desire for private gain, and who is actually promised material compensation by or on behalf of a party to the conflict, and who is not a national of a party to the conflict nor a resident of territory controlled by a party to the conflict." However, what currently occurs is mostly done under the label of "volunteering," yet these cases violate international law, which may result in further chaos, violence, and unrest, creating a situation that is difficult to address even after reaching a settlement to end the conflict—namely, the legal status of this group.

In an effort to stop the flow of foreign fighters, the Security Council has taken measures under Chapter VII of the United Nations Charter, and some states have adopted measures aimed at deterring foreign fighters who seek to become foreign fighters, including revoking their nationalities and cancelling their travel documents.

Keywords: Armed Conflict – Foreign Fighter – Terrorist – Right to Direct Participation in Hostilities – Volunteering

إشكالية البحث:

تنْبعُ إشكالية البحث من محاولته الوقوف على أسباب ودوافع ومبرّرات ظهور فئة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، كظاهرة تمتاز بالاستمرارية الزمانية (لأنَّها على مدار العام)، وأيضا لانتشارها المكاني في معظم دُول العالم، وفي ظلِّ تباين الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المصدِّرة للمقاتلين الأجانب.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث كمحاولة لإلقاء الضوء على مفهوم المقاتل الإرهابي ودوافعه، وارتباطه بجهاتٍ تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار الدُّوَلِيَّيْن، وذلك بقصد البحث عن حلول موضوعية لهذه الظاهرة، والتدابير القانونية للتصدي لها.

أهمية البحث:

تتمثَّل أهداف البحث في:

- تعريف المقاتل الإرهابي الأجنبي والتمييز بينه وبين الفئات الأخرى
- معالجة الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص
- تكييف طبيعة النزاع المسلح

منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج الوصفي لكونه الأنسب لبيان المقاتلين الأجانب والنزاعات المسلّحة، وقواعد الحماية المقرَّرة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وسنتَّبعُ المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونيَّة التي تتعلَّق بالنزاع المسلّح وبوضع المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

المبحث الأول:

ماهية المقاتل الإرهابي الأجنبي في النزاعات المسلحة

يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص أنَّ الأجنبي في دولة معيَّنة هو الشخص الذي لا يتمتَّع بجنسيَّتها، وهو لا يتمتَّع بالصفة الوطنية، سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية، وسواء كان مقيماً على إقليمها أو لا.

ويغادر المقاتل الأجنبي دولة أصْلِه أو دولة إقامته المعتادة للانضمام لجماعة مسلّحة يؤمن بعقيدتها أو أفكارها، ولأنَّ العدد الأكبر من المقاتلين الأجانب قاموا بالانضمام لجماعات مُسلّحة مُصنّفة على أنها جماعات إرهابية، ولذا فإن ظاهرة المقاتلين الأجانب تُعدُّ من أهم الظواهر التي تشْغل المجتمع الدولي لما تُشكِّله من تهديدٍ للسِّلم والأمن الدوليين، ولمواجهة هذه الظاهرة يجب على كلِّ دولة من الدول أن تفِي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي.

وتعريف المقاتل ذو أهميّةٍ كبيرة، لأن القانون الدولي الإنساني يعتمد على التمييز بين المدنيّين والمقاتلين. فالمقاتلون مُلزمون بقانون النزاعات المسلّحة باحترام التزامات محدَّدة، وهذا القانون يُقرّر حمايتهم خاصة إذا ما كانوا أسرى حرب، ومن شأن أيّ اعتراض على وضع المقاتل إضعاف تعريف وحماية المدنيّين.

ونجد أنه من الصعوبة بمكان أن يتم بحث مسألة المقاتلين وتأهيلهم ودمجهم –خاصة في الدول العربية– وذلك بسبب الخطر الأمني الذي يحُوم حول هذا الموضوع، إلا أننا نشارك في هذا المؤتمر لوجود قناعة تامَّة لدينا بأنَّه حان وقت البحث الهادف من قبل الباحثين والسياسيين وعلماء النفس والاجتماع للتعامل مع هذه الظاهرة، مع مراعاة الطبيعة الأمنية للبحث في هذه الظاهرة.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول:

مفهوم المقاتل الإرهابي الأجنبي والتمييز بينه وبين الفئات التي يُشتبهُ بها

هناك تفصيلات محدَّدة في الدراسات الأمنيَّة وعلوم الإرهاب الحديث حول من هو المقاتل الأجنبي، وقد تعدَّدت تعريفات المقاتل الأجنبي وِفقاً للتفسيرات المختلفة التي رآها بعض المُنظِّرين لهذه الظاهرة، فهناك من يُعرِّف المقاتلين الأجانب بأنَّهم: "المشاركون في أعمالٍ عدائيَّةٍ في دول خارج إقليمهم بدافع الدِّينِ أو القرابة أو الأيديولوجية وليس بدافعٍ مالي"[1]، وبناءً على هذا التعريف لا يجب تصنيف المرتزقة ضمن

[1] – "سيروين مور" (الأستاذ المتخصص في العلاقات الدولية في جامعة برمنجهام)،

المقاتلين الأجانب، وهناك من يُعرّفهم بأنَّهم: "المقاتلون الذين ليسوا من دول الصراع، ويفتقرون إلى الانتماء للجيش الرسمي النظامي في هذه الدول"[1]، والمقاتلون هم أشخاصٌ مخوَّلون باستخدام القوّة في حالةِ النّزاعِ المسلّحِ في إطارِ القانون الدولي الإنساني. وفي المقابل فإنهم يُشكِّلون أهدافاً عسكريَّة مشروعة في أوقاتِ النزاع المسلّح، وقد لا يخضعون للمحاكمات الجزائية لمشاركتهم في الأعمال العدائية، طالما أنهم يستخدمون القوة وِفقاً لأحكام قانون النزاعات المسلّحة الذي يسمَّى أيضاً القانون الإنساني، ووِفقاً للتعاريف التي تعْرضُها اتفاقيَّات جنيف[2]، يعتبر المقاتلون أعضاءً في القوّات المسلّحة الوطنيّة أو الجماعات المنظّمة التي تخضع للسيطرة الفعلية لتلك القوّات، وهي مخوّلة باستخدام القوّة التي تُميّز بين المقاتلين والمدنيّين.

ولم يتم الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب، ونجد أن مصطلح: "إرهاب" أو "إرهابي" أو "إرهابية" عموماً، مصطلحٌ حديثُ الاستعمال لا يتعدى تاريخ بدء استعماله القرن الثامن عشر، وتدور معاني كلمة "إرهاب" حول معاني الخوف، أو الرهبة، أو الفزع الشديد. وقد بات هذا المصطلح الأكثر شيوعاً في الخطاب الرسمي والإعلامي الدوليين والمحليين على السَّواء، بسبب طبيعية الأحداث الإجرامية المتصاعدة، وبما تُشكّله من خطورة، هذا بالإضافة للممارسات السياسية للدول– وخصوصا الكبرى منها– والتي تملك الوسائل الإعلامية التي تتحكَّم في توجيه الخطاب الإعلامي بتكويناته وتحيين مفرداته[3]، وعرَّفه المُشرِّع العماني في المادَّة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب[4] بأنّه: "كلُّ فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجراميٍّ فرديٍّ أو جماعيٍّ ولغرضٍ إرهابي، ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريَّاتهم أو أمْنِهم أو أعراضِهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيَّادتها أو منع أو عرقلة سُلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح".

وتثير حالة المقاتل نظاماً خاصاً للحماية، أوْردَتْه اتفاقية جنيف الثالثة، وهي تنظم معاملة أسرى الحرب. وتعريف المقاتل يتصل اتصالاً وثيقاً بفكرة أسير الحرب، وعَمِل البروتوكول الإضافي الأول على توسيع مفهوميّ "المقاتلين" و"أعضاء القوات المسلحة" التي تحددها اتفاقية جنيف الثالثة لكي تأخذ في الحسبان تطوُّر النزاعات المسلحة وتنوع أساليب الحرب. ويوجِّد هذا التعريف نظام الحماية ويفرض مسؤولياتٍ مساويَّة على جميع أولئك الذين يحملون الأسلحة. ويحق للمقاتل بموجب التعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة وضع أسير الحرب، ولا يمكن محاكمته عن المشاركة في الأعمال العدائية[5].

Randy Borum & Robert Fein, "The Psychology of Foreign Fighters", Studies in Conflict & Terrorism Journal, May 2016.

[1] – "ديفيد مالت" (الأستاذ بجامعة ملبورن الأسترالية)

Randy Borum & Robert Fein, "The Psychology of Foreign Fighters", Studies in Conflict & Terrorism Journal, May 2016.

[2] – اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

[3] – محمد عبد المطلب الخشن –الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، الطبعة –1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 36.

[4] – قانون مكافحة الإرهاب– الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2007/8.

[5] – تقدم اتفاقيّة جنيف الثالثة تعريفاً مفصّلاً (وبالتالي دقيقاً) لمن تطلق عليه صفة أسير حرب ويستفيد من هذا الوضع. وهذا التعريف أوسع من تعريف المقاتلين بالمعنى الدقيق للكلمة (اتفاقيّة جنيف 3، المادة 4 –4 و4 – 5 K)ومن ناحية أخرى، يحدّد

ومع ذلك، يتماثل هذا الموقف مع المزايا التي تمنحها الدول لجيوشها الوطنية ولم يتم تنفيذ هذا الوضع في النزاعات المسلّحة غير الدولية، إذ بحكم التعريف قد تحارب القوات المسلّحة الحكومية جماعات مسلّحة غير تابعة للدولة، أو المتمردين أو المنشقِّين، وهذه الجماعات المسلّحة من غير الدول لها وضع طرف في نزاع، وهذا يجبرها على الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاعات المسلّحة غير الدولية، بيد أنهم لا يحق لهم الحصول على وضع المقاتل.

وتكمن إحدى مشاكل هذا التعريف في تِعداد شروط معيَّنة خاصة ببعض الفئات من المقاتلين لا بد من استيفائها، حيث حدَّدت بعض الموادِّ في اتفاقية جنيف الثالثة أن عدم احترام شرط أو آخر من هذه الشروط لا يحرِم فوراً الأشخاص المعنيين من وضع مقاتل أو أسير حرب.

ورغم ما يبدو واضحاً لأول وهلةٍ في الشروط المُدْرجة، جرى التمييز ضد مختلف فئات المقاتلين ورفض غير مُبرَّر لمنح وضع مقاتل أو أسير حرب، وظهر هذا الخطر في استخدام الإدارة الأمريكية مصطلح "مقاتل غير شرعي" لرفض منح وضع أسير حرب لبعض المقاتلين وذلك لأسباب تتعلّق بالجنسية أو غياب الشارة المميزة أو عدم مراعاة القانون الإنساني، وبسبب هذه المخاطر، أوضَح البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تعريف المقاتل وبسَّطه من خلال إدراج جميع الذين يشاركون في الأعمال العدائية في هذا التعريف. بالإضافة إلى أنه وضَّح وحدَّد معايير الاستثناء من وضع مقاتل أو أسير حرب، واستناداً إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المقاتلون هم:

- أفراد القوّات المسلّحة التابعة لطرف في النزاع،
- أفراد من مجموعات ووحدات تحت قيادةٍ مسؤولةٍ لذلك الطرف عن تصرُّفات مرؤوسيهم حتى ولو كان الطرف المشترِك في النزاع والذين هُم تحت قيادته مسائلاً أمام حكومةٍ أو سلطةٍ غير معترفٍ بها من الطرف المعادي. ويجب أن تخضع مثل هذه القوّات المسلّحة لنظامٍ انضباطيٍّ داخليٍّ يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تُطبَّق في النزاع المسلح[1].

ومراعاةً لتطور أشكال النزاع، حاول البروتوكولان الإضافيَّان الاثنان لعام 1977 توسيع نطاق وضع المقاتل في النزاعات المسلّحة الدولية، وإنشاء نُظُمَ حمايةٍ للمدنيّين الذين يشاركون مشاركةً مباشِرة في الأعمال العدائية في نوعيْ النزاع المشار إليه أدناه، ومهما كانت طبيعة النزاع المسلّح، من المحظور تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في القوّات المسلّحة. وهذا الحظر، الذي نُصَّ عليه في النزاعات المسلّحة الدولية[2].

ونحاول تمييز المقاتل عما يشتبه به من مصطلحات، وفق ما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لها وِفقا لما يلي:

1. **القوّات المسلّحة:** حسب تعريفها بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول، تتكون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من جميع القوات العسكرية النظامية، والمجموعات والوحدات التي تكون تحت قيادةٍ مسؤولةٍ عن تصرُّفاتها. وهذه القوّات والمجموعات والوحدات تُشكّل القوات المسلحة للطرف المشترك بالنزاع حتى لو كان ذلك الطرف مُمَثَّلاً بحكومة أو سلطة قد لا يَعترفُ بها الطرف الآخر في النزاع. وتكون هذه القوّات

البروتوكول الإضافي الأول تعريفاً مضمونه أن أي مقاتل يقع في قبضة الخصم يجب أن يعامل كأسير حرب (البروتوكول1، المادة 44-1).

[1] - (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادتان 43 و50).

[2] - (البروتوكول 1، المادة 77) تم توسيع نطاقه ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال القانون الجنائي الدولي، الذي جعل منه جريمة حرب (المادة 8-2ب- '26' و8-2-هـ- '7' من نظام روما الأساسي)، وقد نصّت الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل وكثير من الاتفاقيات الأخرى على هذا الحظر.

والمجموعات والوحدات خاضعة لنظام انضباطي داخلي ومن مسؤوليَّاتها الالتزام بقانون النزاعات المسلّحة[1].

2. **المقاتلون:** بناءً على اتفاقية جنيف الثالثة، فإن المقاتلون هم: "أفراد القوات المسلّحة للطرف المشارك في النزاع، كذلك أفراد الميليشيَّات أو مجموعات المتطوعين التي تُشكّل جزءاً من القوّات المسلّحة[2]، أو أفراداً من القوّات المسلَّحة النظامية، وحتى أولئك الذين يُعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة غير معترف بها من قبل الطرف الخصم المشارك في القتال[3]، أو أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً[4]، على أن تتوفّر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوّعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
   أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
   ب. أن تكون لها شارة مميَّزة محدَّدة يمكن تمييزها عن بعد.
   ج. أن تحمل الأسلحة جهراً.
   د. أن تلتزم في عمليَّاتها بقوانين الحرب وعاداتها[5].
3. **سكان الأراضي غير المحتلة:** الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدوِّ لمقاومة القوات الغازية **دون** أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلَّحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[6].
4. **المرتزقة:** الاستعانة بالمرتزقة في الحروب، لها جذور عميقة في التاريخ الإنساني، فالمرتزقة يُمثّلون ظاهرةً عابرةً للتاريخِ والجغرافيا، وتراجع دورهم في معظم فترات العصر الحديث وتحديداً منذ ظهور الدولة بمفهومها الحديث بحسب "صلح **وستفاليا**"[7]، ولكن الظاهرة عادت لتُطلَّ برأسها بقوة منذ نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، حيث شارك ما يعرف بالمقاتلين الأجانب في حروب وصراعات عدَّة آخرها الحرب الدائرة في أوكرانيا، حيث تشير التقارير إلى آلاف المقاتلين القادمين من سوريا والشيشان وأمريكا وإفريقيا وأوروبا لينخرطوا إلى جانب القوات الروسية التي تسمح رسمياً لـ"المتطوعين" الأجانب بالقتال، أو المشاركة إلى جانب الأوكرانية في إطار ما يعرف بالفيلق الدولي، والحكومات الغربية تتبنَّى مصطلح "المتطوعين" لوصف أولئك الذين ينضمُّون إلى الجانب الأوكراني، بينما تطلق مصطلح

---

[1] – ورد تعريف مفهوم القوات المسلحة في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول، (المادتان 43 و50 من البروتوكول 1، والمادة 4–أ– الفقرات 1، 2، 3 و6 من اتفاقية جنيف 3).

[2] – (اتفاقيّة جنيف 3، المادة 4–ألف–1).

[3] – (اتفاقيّة جنيف 3، المادة 4–ألف– 3)

[4] – (اتفاقية جنيف 3، المادة 4–ألف –2)

[5] – (اتفاقيّة جنيف 3المادة 4 – ألف– 2).

[6] – (اتفاقية جنيف 3، المادة 4–ألف–6).

[7] – صلحُ وستفاليا أو سلامُ وستفاليا (بالألمانية: Westfälischer Friede) هو اسمٌ عامٌّ يُطلقُ على معاهدتيْ السلامِ اللتيْنِ دارتِ المفاوضاتُ بشأنِهما في كلٍّ منْ مدينتيْ أوسنابروكَ – والتي أضحتْ تلقبُ بمدينةِ السلامِ عن بعدُ – ومونسترَ في وستفاليا، وتمَّ التوقيعُ عليهِما في 15 مايو/أيارَ لعامِ 1648م و24 أكتوبر/تشرينَ الأولِ لعام 1648م، ومن نتائج صلح وستفاليا انه وضع حداً للحروبِ الدينيةِ في أوروبا ونهايةً لعصر الإصلاحِ الديني، واتخذتِ الصراعاتُ من بعدهِ صبغةً سياسيةً قوميةً. ومن عواملِ أهميةِ صلح وستفاليا أنّه شكلَ الأساسَ الذي قامتْ عليهِ العلاقاتُ الدوليةُ فيما بينَ الدولِ الأوروبيةِ إلى قيامِ الثورةِ الفرنسيةِ سنةَ 1789م. ويُجادلُ غالباً بأنَ صلح وستفاليا أفرزَ اعترافاً عاماً بالسيادةِ الحصريةِ لكل دولةٍ على أراضيها وشعبِها والوكلاءِ الخارجيينَ لهَا، وبالمسؤوليةِ عنِ الأعمالِ الحربيّةِ لأولئكَ المواطنينَ والوكلاء.

"المرتزقة" على أولئك الذين يقاتلون إلى جانب القوّات الروسية، وسمحت دول أوروبية عدَّة مثل بريطانيا والدنمارك ولاتفيا وبولندا وكرواتيا لمواطنيها بالمشاركة في الأعمال القتالية على أراضي أوكرانيا، كما تطوَّع مقاتلو ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو، والذي يُعدُّ منظَّمة إرهابية حتى في الولايات المتحدة، لمساعدة الرئيس الأوكراني.

ومن الخطورة بمكان السماح لهذه الظاهرة المخالفة للقانون الدولي بالنمو والتزايد لأنها قد تتسبَّب في نشر الفوضى والاضطرابات داخل الدول التي تشارك في القتال بها، أو تنتقل عبر الحدود إلى دول أخرى للبحث عن فُرصَ للقتل من أجل المال، والاعتماد على المقاتلين الأجانب او المرتزقة يعكس رؤية لا تأخذ بالاعتبار توابع هذه العناصر وخاصة بعد مرحلة الصراع وإلى أين يذهب المقاتلون الأجانب الذين دخلوا من دون تأشيرات أو حتى جوازات سفر، واللاَّفت أنَّ الاستعانة بالمرتزقة في أوكرانيا تحديداً تمضي تحت أنظار القانون الدولي ممثّلاً في الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، ما يمثل تعارُضاً مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 الصادر في سبتمبر عام 2014، والذي ينصُّ على أنَّه "بالنسبة للمقاتلين الإرهابيين، على الدول الأعضاء منع وقمع تجنيدهم أو تنظيمهم أو نقلهم أو تجهيزهم، وكذلك منع وقمع تمويل أو سفر هؤلاء الأفراد. يُعرِب عن تصميمه القوي النظر في أن يُدرِج في القائمة أسماء الأفراد بموجب القرار 2161 (2014)، وهناك اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وقد عرفَّت الاتفاقية "المرتزق" بأنَّه "أيُّ شخص يُجنَّد خِصِّيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع مسلّح، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائيَّة هو الرغبة في تحقيق مَغْنَمٍ شخصيٍّ، ويُبذلُ له فعلاً من قبل طرفٍ في النزاع أو باسْمِ هذا الطرفِ وعدٌ بمكافأةٍ ماديَّة، ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع"، ولأن الاتفاقية ربطت مفهوم المرتزق بالاستفادة المادية، فإنَّه ولتفادي الاصطدام بالقانون الدولي يتمُّ الاستعانة بالمرتزقة تحت مسمَّى "التطوُّع".

ومع ذلك فإن المقاومين والمتمردين والثوار، و(أفراد حركات حرب العصابات)، والمجموعات المسلَّحة الخاضعة لسيطرة طرف في النزاع قد يكون لهم وضع المقاتلين أو أفراد القوّات المسلّحة ما داموا يخضعون للشروط نفسها. ومنهم الأشخاص الذين يحملون السلاح علانيّة عند المصادمات المسلّحة، أو أن يكون لهم رئيساً مسؤولاً عن تصرفات مرؤوسيه يقودهم، ويتبعون نظاماً انضباطيّاً داخليّاً قادراً ضمن التزامات أخرى، على فرض الامتثال لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلّحة. ويُقيِّد البروتوكول الإضافي الأول نطاق البنود التي تسمح باستبعاد هؤلاء الأشخاص من وضع مقاتل، وكذلك فإنَّ كون أحد أطراف النزاع لا يَعترفُ بشرعيَّة الطرفِ المعادي، يجب ألا يَحرِم مقاتلي هذا الطرف من التمتُّع بوضع أسير الحرب[1]، ولا ينصُّ البروتوكول الإضافي الأول على أيّ شرط يتعلّق بجنسيَّة المقاتلين، و لذا لا يمكن استبعاد الأجانب الذين انضمُّوا إلى القوّات المسلَّحة لطرف في النزاع من فئة المقاتلين، وإذا تصرَّف هؤلاء المتطوعون الأجانب بحكم الواقع، بموجب سلطة دولتهم، فيمكن أن يُعدَّ النزاع المسلح ذا طابع دولي.

5. **الإرهابيُّون:** لم نجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلا تفرقة واحدة في الصفة وهي التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وأيضاً بين الذين يشاركون في الأعمال العدائيَّة والذين لا يشاركون أو كفُّوا عن المشاركة فيها، إلا أن القانون الإنساني يمنع الحرب التي تستهدف نشر الرعب بين السكان المدنيين ويعتبرها جرائم حرب، وفي القانون العماني[2]، نجده يُعرِّف الإرهاب بأنَّه: كلُّ فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذاً

[1] – (اتفاقيّة جنيف 3، المادة 4–ألف–1، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43–1).

[2] – المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2007/8.

لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغرضٍ إرهابي، ويكون الغرض إرهابيّاً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريَّاتهم أو أمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسَّلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو منع أو عرقلة سُلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح.

وعرَّف الجريمة الإرهابية بأنَّها: كلّ فعلٍ أو شروعٍ أو اشتراكٍ به يُرتكب تنفيذاً لغرضٍ إرهابي.

وعرَّف التنظيم الإرهابي بأنَّه: كل جمعيَّة أو هيئة أو منظَّمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو ما شابهها، أياً كانت تسميَّتها أو شكلها، وأيّ فرع لها، ينشأ لغرض إرهابي.

إنَّ مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، وقرارات الشرعية الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وكذلك إجماع آراء الفقه والقضاء الدولي والممارسات الفعلية في الحياة الدولية قد سَلَّمَتْ جميعها بمشروعية نشوء حركات المقاومة، وحقُّها في اللجوء إلى استخدام القوة المسلّحة ضدَّ أعدائها المستعمرين أو المحتلّين، في سبيل تحقيق أهدافها في تحرير أرض الوطن وممارسة الحقّ في تقرير المصير ونيل الحرية والاستقلال، وهذا التسليم فرعٌ لأصلين مقرَّرين في القانون الدولي المعاصر هما: 1- حقّ الدفاع الشرعي عن النفس ومقاومة العدوان، 2- وحقّ الشعوب كافّة في تقرير مصيرها بنفسها، وبالتالي فإنَّ كلَّ عمل يهدف إلى ممارسة أحد هذين الحقّين أو كليهما، يخرج بحكم اللزوم القانوني من دائرة الإرهاب، الذي هو مدار التُّهم كلّها في هذه القضيَّة[1]، وفي هذا الإطار يمكن القول بأنَّ الشعوب التي تقع فريسة للاحتلال الحربي أو السيطرة الأجنبية أو التفرقة العنصرية يثبُت لها الحقُّ في تقرير المصير بمجرد وقوع هذه الأفعال، لأنَّها تُمثِّل أفعالاً دوليَّةً غير مشروعة، وإنكاراً لحقِّ الشعوب في تقرير مصيرها، واعتداءً على حقوقها وسيَّادتها واستقلالها، وهو ما يعطي هذه الشعوب الحقَّ في استخدام القوة المسلّحة ضد هؤلاء المحتلِّين أو المستعمرين أو العُنصريِّين، ويكتسي استعمالها للقوة في هذه الحالة بالطابع القانوني والشرعي، لأنه إعمالٌ لحقٍّ مُقرَّرٍ لها في القانون الدولي[2].

6. **المدنيّين المشاركين في الأعمال العدائيّة دون الانتماء رسميّاً لأيّ قوّة مسلّحة نظامية:** تُعرفُ حركات التحرير الوطنية التي تقوم بالمقاومة الشعبية المسلَّحة بأنَّها: "حركاتٌ تستند إلى حقِّ الشعب في استعادة إقليمه المغتصَب، وتستمدُّ كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادةً من أقاليم البلاد المحيطة حَرَماً لها، تستمِدُّ منها تموينها وتقومُ عليه بتدريب قوَّاتها.. ثم إنها بسبب ضعف إمكانيَّاتها إنما تُركز جهودها على تحدِّي الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حربٍ منظّمة"[3]، وتُعدُّ المقاومة المسلحة من أبرز ظواهر المقاومة ضدَّ المحتل، والمقاومة المسلّحة هي قيام مجموعة من أفراد الشعب المدنيين باستعمال السلاح بهدف طرد المحتل[4].

وقد عنيت بهذا الأمر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) فقضت مادَّتها الثانية بأنَّه: "لا تُعدُّ حالات الكفاح بمختلف الوسائل جريمة، بما في ذلك الكفاح المسلَّح ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وِفقاً لمبادئ القانون الدولي".

---

[1] – أورده الدكتور هيثم موسى حسن، حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه 1999 جامعة عين شمس، طبعة نقابة المحامين بالقاهرة، 1999، ص 362.

[2] – الدكتور أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، القاهرة 2008 ص 103.

[3] – الدكتور محمد طلعت الغنيمي– الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982 ص 350.

[4] – الدكتور هيثم موسى– مرجع سابق– ص210.

ونصت المادة 1/2 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب (1999) على أنه: "لا تُعدّ حالات كفاح الشعوب جريمة إرهابية بما فيها الكفاح المسلّح ضدّ الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرُّر أو تقرير المصير وِفقاً لمبادئ القانون الدولي".

ونصت المادة الثالثة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية (المادة 1 عرفت الإرهاب) لا تُعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طِبقاً لمبادئ القانون الدولي أعمالاً إرهابية، بما في ذلك الكفاح المسلّح ضدّ الاستعمار والعدوان والسيطرة الأجنبية".

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3103/د28، بتاريخ 1973/12/12م، الذي ينصُّ على إقرار الدول الأعضاء بـ: "الحماية القانونية التي يجب إسباغُها على مناضلي حركات التحرير الوطني والمقاومة ضدَّ الأنظمة الاستعمارية والمحتلَّة والعنصرية. وأقرَّ بشرعية كفاحهم ضد هذه الأنظمة إعمالاً لحقِّهم في تقرير المصير والاستقلال. وأكد على اعتبار كل محاولة لقمع هذا الكفاح بمثابة انتهاك لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلانات والقرارات الدولية ذات الصلة".

وفيما يتعلق بانتماء أعضاء حركات المقاومة المنظَّمة إلى أحد أطراف النزاع، فلا يُشترط في هذا الانتماء أن يكون قائماً على أساس رابطة الجنسية، وإنما يُكتفى بإثبات قيام رابطة أو علاقة واقعية تكشفُ عن عملية التعاطف أو التضامن بين أفراد حركة المقاومة والقضية التي يُناضلون من أجلها، كذلك فإن وجود التنظيم الذي يضمُّ المقاومين يُعتبر مسألةً لاحقةً على وجود المقاومة نفسها... وهي مسألة تتعلق بظروف الحال، فقد تنقلب المقاومة التلقائية إلى مقاومة مُنظّمة، أو تكون مقدمة لها، وقد تكون المقاومة المُنظّمة بمثابة جهاز طليعي ينبثق عن الهبَّة التلقائية في وجه الغزو الأجنبي"[1].

وقد أُلحِقت اتفاقيات جنيف المذكورة بمُلحقين –بروتوكولين– إضافيين، أضفَيا على حركات المقاومة وأعضائها مزيداً من الحماية القانونية الدولية. فنصت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في فقرتها الرابعة على أنَّه: "يُخِلُّ المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثالثة: [أن يميّزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجومٍ أو في عمليَّةٍ مسلّحة تجهز للهجوم] بحقِّه في أن يُعدَّ أسيرَ حرب، ولكنَّه يُمنح –رغم ذلك– حمايةً تُماثِلُ كافَّة النواحي من تلك التي تُضيفها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق على أسرى الحرب. وتشملُ تلك الحماية ضماناتٍ مماثلةٍ لتلك التي تُضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمةٍ ارتكبها".

واستناداً إلى هذا النصّ فإن: "الحروب التي تخوضها قوات المقاومة الفلسطينية واللبنانية –والعربية عموماً– ضدَّ القوَّات الإسرائيلية، وانطلاقاً من كل الجبهات، إنَّما هي حروبٌ ذات طابعٍ دوليّ، تخضع لأحكام بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977م. ويتمتَّع أفراد هذه القوَّات بصفة المحاربين القانونيين وما يترتَّب على ذلك من حصولهم على كافَّة أنواع الحماية والمزايا التي يحصل عليها هؤلاء المحاربين..."[2].

المطلب الثاني:
مفهوم النزاعات المسلّحة

النزاعات المسلّحة هي حقيقة واقعة ومسألة قانونية على حدٍّ سواء. وتحظر الأمم المتحدة منذ عام 1945 اللّجوء إلى القوة المسلّحة في العلاقات بين الدول، باستثناء حالات الدفاع عن

[1] – الدكتور محمد طلعت الغنيمي– الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982 ص 350.

[2] – الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1981 ص 285.

النفس أو العدوان. ومع ذلك فإن تعريف العدوان بوصفه جريمة وفقاً للقانون الجنائي الدولي لم يُعتمد إلا عام 2010. وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد تعريفٌ قانوني دولي للنزاعات المسلّحة في حدّ ذاتها. ومنذ عام 1949، أعطت المادَّة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعِ تعريفاً للنزاع المسلّح الدولي الذي يستتبع تطبيق القانون الإنساني، وتنص المادَّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والمعروفة بالمادة الثالثة المشتركة) على القواعد الدنيا التي تُطبَّق على النزاعات المسلحة غير الدولية، دون إعطاء تعريفٍ واضح لهذا النزاع. وتوسَّع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 1977، وكذلك فقه المحاكم الدولية في تعريف النزاعات المسلحة الدولية وتضمنت معايير تفسير هذا التعريف.

إن تعريف وتمييز النزاع المسلَّح الدولي من الأمور الحاسمة، لأنَّ ذلك يتيح تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الإنساني على تلك النزاعات، والالتزام باحترام قواعد القانون الإنساني التقليدي والعُرفي والسارِية بشكل خاص على النزاعات المسلّحة الدولية، بدلاً من القواعد الأكثر تقييداً والمطبقَّة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وِفقاً للقانون الدولي الإنساني التقليدي، فإن هذا المصطلح يصف النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، وحالات الاحتلال العسكري لبعضِ أو كلِّ أراضي طرفٍ سامٍ مُتعاقد، وكذلك حروب التحرير الوطني[1]، ويُغطي تعريفُ المادَّة الثانية المشتركة حالات الحروب المعلنة وكذلك أيَّ نزاعٍ مسلحٍ حيث لا يعترف فيها بحالة الحرب. ومنذ عام 1949، لم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد على شكليَّة إعلان الحرب، أو الاعتراف بحالة الاشتراك في الحرب من جانب إحدى الدول المعنيَّة. ويستند هذا التعريف إلى معايير موضوعيَّة تستهدف تجنُّب الجدال السياسي حول التوصيف.

ويغطي القانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية أيضاً جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلِّي لأراضي طرف سامٍ متعاقد، حتى لو كان ذلك الاحتلال لم يواجه أيّ مقاومة مسلّحة، ومن ثَمَّ لا توجد اشتباكات مسلّحة، أو إذا كانت الاشتباكات المسلّحة مع جماعات مسلّحة من غير الدول على أراضي الدولة المُحتلَّة، ويَعتبرُ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أن حروب التحرير الوطني التي يحارب فيها شعب ما ضدَّ الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية هي نزاعات مسلَّحة دولية. وعلى وجه العموم، فإن هذه أيضاً هي حالة الحروب الناجمة عن محاولات شعب ما مُمارسة حقّه في تقرير المصير[2].

ولا يتضمن القانون الدولي الإنساني التقليدي والعُرفي تعريفاً واضحاً لمفهوم النزاع المسلَّح. وينصُّ في تعقيب المادَّة الثانية المشتركة أنَّ أيّ خلافٍ ينشأ بين دولتين ويؤدِّي إلى تدخل أفراد القوَّات المسلَّحة هو نزاعٌ مسلحٌ ويقع في إطار المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، حتى لو نفى أحدُ الطرفين وجود حالة حرب. وينصُّ التعقيب على أنَّ مدَّة النزاع أو عدد الوفيات أو عدد القوَّات المسلَّحة المشارِكة لا يؤثر على توصيف النزاع. ومجرد أن القوَّات المسلَّحة لأحد الطرفين أَسَرَتْ أعضاءً ضمن القوات المسلّحة المعادية، حتى لم لو تقع وفيات، يكفي لتطبيق القانون السَّاري على النزاعات المسلَّحة الدولية. ولذلك فإن وجود نزاع مسلَّح دولي لا يعتمد على أيّ شرطٍ فيما يتعلق بالحد الأدنى من العنف ومدى كثافة الاشتباكات المسلَّحة، خلافاً للقواعد المطبَّقة على النزاعات المسلَّحة الداخلية.

المبحث الثاني:
قواعد الحماية الخاصة بالمقاتلين الأجانب

يُقصد بالمركز القانوني للأجانب: مجموعة القواعد القانونية الخاصة التي تنظِّم الحقوق التي يتمتَّع بها الأجانب، والالتزامات التي تترتَّب عليهم أثناء وجودهم على أرض دولة ما خارج بلادهم. ويتحدَّد الوضع القانوني للأجنبي عن طريق القانون الوطني للدولة التي يراد تحديد مركز هذا الأجنبي فيها،

[1] – (المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1 و4، المادة 1 –3 – 4 من البروتوكول الإضافي الأول).

[2] – (البروتوكول الإضافي المادة 1). ولذلك يمكن تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على هذا النوع من النزاعات شريطة أن توافق السلطة التي تُمثل الشعب المشارك في النزاع رسمياً على تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين (البروتوكول الإضافي الأول المادة 96–3).

وفي ضوء تحديد هذا المركز تتحدَّد الحقوق العامة والخاصة للأجنبي، إذ لا يستطيع الأجنبي أن يُمارس هذا الحقَّ إلاَّ إذا اعترف القانون الوطني به. وسنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين وِفقا لما يلي:

المطلب الأول:

الوضع القانوني للمقاتل الأجنبي في سلطنة عمان

تتمثّل المبادئ العامة الناظمة للمركز القانوني للأجانب بالقواعد التي أقرَّها المجتمع الدولي لحماية حقوق الأجانب، وبالأسس والأساليب التي تسير عليها التشريعات الوطنية لمختلف دول العالم عند تنظيمها للمركز القانوني لهم.

إنَّ حرية الدولة في تحديد الحقوق المدنية والسياسية للأجانب ليست مطلقةً بل هي مقيّدةً بالتزامات دولية وإنسانية تفرضها العدالة الدولية، وتقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بالحقوق الأساسية التي ترافق الإنسان وتلازمه أينما وُجد، ولقد تمَّ تأكيد هذا النهج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] الصادريْن عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، وقد صادق على هذين العهدين أو انضم إليهما عدد كبير من الدول الأجنبية والعربية الأعضاء في الأمم المتحدة"[4]، وعليه يمكن القول إن المركز القانوني للمقاتل الأجنبي في القانون العماني يقوم على أساس وجود قواعد دولية مشتركة تُلزم الدول الاعتراف للأجنبي بالقدر اللاّزم من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته من دونها وتلازمه أينما وُجد، ويُمثل هذا القدر الحدّ الأدنى من الحقوق تكفُله الدول للأجانب على أرض إقليمها، وبالتالي فإن إخلال الدول بهذا الالتزام بحرمان الأجنبي من هذه الحقوق كلّها أو بعضها، يُعرِّضها بموجب مبادئ القانون الدولي للمساءلة الدولية وِفقاً لهذه المبادئ ولنظام محكمة العدل الدولية.

ولقد حدَّدت سلطنة عمان بتشريعاتها الوطنية الواجبات والحقوق التي يمكن أن يتمتَّع بها المقاتلون الأجانب على إقليمها استناداً إلى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن، من دون الإخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية أو غيرها. ويحرص بعضها على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية.

ففي قانون القضاء العسكري[5]، نجد أنَّ المُشرِّع العماني حدَّد اختصاص القضاء العسكري العماني في المادة (١٤)، والتي تنصُّ على أن: "تخضع الفئات الآتية لأحكام هذا القانون، ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت أو مكان وقوعها تدخل في اختصاصه، أو كانت متَّصلةً بأسرار الوظيفة، ما لم تكن قد انقضت بمرور الزمن:

٥ – أسرى الحرب.

٦ – أفراد القوّات الصديقة أو الحليفة أو المعارون أو المبتعثون للتدريب أو المتعاقدون في حال وجودهم على أراضي سلطنة عمان، ما لم يَرِد في اتفاقيةٍ أبرمت خلاف ذلك.

ومن خلال تلك المادة نجد أن أسرى الحرب يخضعون للمحاكمة وِفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري، وكذلك يخضع

[1] – في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أكد لكل إنسان حقّ التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فيه، دون تمييز من أيّ نوع.

[2] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعدِّدة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. وانضمت اليه سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٦ / ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٧ من أبريل سنة ٢٠٢٠م.

[3] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المحرر في مدينة نيويورك بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦م.

[4] – انضمت سلطنة عمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٩ / ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ 2025/10/16م.

[5] – قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2022/87.

أفراد القوّات الصديقة أو الحليفة أو المعارون أو المبتعثون للتدريب أو المتعاقدون في حال وجودهم على أراضي سلطنة عمان، للقضاء العسكري العماني، ونصَّ المُشرّع العماني على استثناء وحيدٍ وهو وجود اتفاقية أبرِمت بين السلطنة والدول التي ينتمي لها هؤلاء وبشرط أن تقضي الاتفاقية بخلاف ذلك، أيْ بعدم خضوعهم للمحاكمة وِفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري العماني.

ولقد عرَّف المُشرّع العماني العدو[1] بأنّه: "أيَّ دولةٍ أو جماعةٍ أو كيانٍ يكون في حالة حرب مع سلطنة عمان أو يُعلن عن ذلك، وكلُّ من يثبُت قيامه بأنشطة معادية لسلطنة عمان، ويُعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة".

وفي مجال تحديد الجرائم التي يختصُّ القضاء العسكري العماني بنظرها نجد أن المادة (١٥)، تنصُّ على أن: "تختصُّ المحاكم العسكرية دون غيرها بالنظر في الجرائم الآتية:

1. الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
2. الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أيَّ قانونٍ آخر، والتي تُرتكب في المعسكرات أو غيرها من المناطق العسكرية أو الأمنية.
3. الجرائم التي تُرتكب بسبب أو أثناء تأديَّة الواجب الوظيفي.
4. الجرائم الماسَّة بأمن الدولة من جهة الدَّاخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون الجزاء.

ومن خلال هذا التحديد نجد أن الجرائم التي يختصُّ بها القضاء العسكري، والتي ينصُّ عليها قانون الجزاء العماني هي:

1. الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أيَّ قانون آخر، والتي تُرتكب في المعسكرات أو غيرها من المناطق العسكرية أو الأمنية.
2. الجرائم التي تُرتكب بسبب أو أثناء تأديَّة الواجب الوظيفي.
3. الجرائم الماسَّة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون الجزاء.

ولقد أورد قانون الجزاء[2] بعض الأحكام المتعلِّقة بالمقاتل الأجنبي حيث تنصُّ المادة (٩٠) منه على أن:

أ. تُعدُّ في حكم الدول، الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الدولة بصفة الدولة، وكانت تُعامَل معاملة المحاربين، وكذلك العصاة المسلحين.

ب. تُعدُّ من زمن الحرب الفترة التي يُحدِقُ فيها خطر الحرب.

وجعل جرائم أمن الدولة جنايات وقرَّر لبعضها عقوبة الإعدام ولبعضها السجن المقرَّر للجنايات، كما نصَّ على عقوبات الإبعاد والحكم بمصادرة الأشياء محلَّ الجريمة، ونجد أن المشرع يُوجِب على المحكمة القضاء بإبعاد الأجنبي وذلك في حال كان الحكم على الأجنبي بعقوبة سالبةٍ للحريَّةِ في جناية، وتُعرف الجناية بأنها كلّ جريمة يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (3) ثلاث سنوات إلى (15) خمس عشرة سنة.

كما أقرَّ المُشرِّعُ الإبعاد الإداري للأجنبي من السلطنة بقرارٍ إداري من جهةٍ مختصَّةٍ في الدولة بإبعاد الأجنبي منها، مثال ذلك قرارُ المُفتِّش العام بإلغاء إقامة الأجنبي والأمر بإبعاده من السلطنة، إذا أرتكب أيّاً من الأفعال التي نصَّت عليها المادَّة (31) من قانون إقامة الأجانب[3]، والتي تنصُّ على أنَّه: "يجوز للمُفتش العام أن يلغي إقامة الأجنبي ويأمر بإبعاده من السلطنة في الأحوال الآتية:

1. إذا قام بأيِّ نشاطٍ أو عملٍ من شأنه الإضرار بأمن السلطنة أو سلامتها أو تعريض كيانها السياسي أو الاقتصادي أو المالي للخطر، أو كان يخالف النظام العام أو الآداب.
2. إذا قام بأيِّ نشاطٍ من شأنه إلحاق الضرر بمصالح السلطنة مع الدول الأخرى.

---

[1] – المادة (1) الفقرة (16) من قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2022/87.

[2] – قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7.

[3] – قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم95/16

3. إذا كان منتمياً أو مشايعاً لأيّ حزب سياسي غير مرغوب فيه.
4. إذا كان ممَّن حملوا السلاح في الداخل والخارج ضدَّ القوَّات النظامية للسلطنة، أو ممَّن عملوا في صفوف أعدائها.
5. إذا لم تكن له وسيلة عيشٍ ظاهرةٍ ومشروعة.

ويشمل قرار الطرد زوج الأجنبي وأولاده الأجانب المرافقين المُكلَّف بإعالتهم".

ونظَّم المُشرِّع الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب[1]، ونصَّ في المادَّة (١) منه على أنّه: في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرينُ كلٍّ منها ما لم يقتضِ سيّاق النصّ معنى آخر:

- **الإرهاب:** كلُّ فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغرض إرهابي، ويكون الغرض إرهابيّاً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريَّاتهم أو أمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيّادتها أو منع أو عرقلة سُلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح.
- **الجريمة الإرهابية:** كلُّ فعل أو شروع أو اشتراك فيه يُرتكب تنفيذاً لغرضٍ إرهابي.
- **تنظيم إرهابي:** كلُّ جمعيّة أو هيئة أو منظَّمة أو مركز أو جماعة أو عصابةٍ أو ما شابهها، أيّاً كانت تسميَّتها أو شكلها، وأيّ فرع لها ينشأ لغرض إرهابي.

وقرر عقوبات الجنايات لمعظم الجرائم الواردة فيه.

وفي الجانب التطبيقي لتعامل حكومة سلطنة عمان مع ثورة ظَفار، نجد أن هناك تعامل حكيم وإنساني للمقاتلين ضدَّ الحكومة، ونودُّ بسْط ذلك في التفصيل الآتي:

طلب السلطان قابوس بن سعيد مساعدة الشاه رضا بهلوي له لمواجهة الثوَّار، وقد أبدى الشاه استعداده للمساهمة بما لدى إيران من إمكانات عسكرية والوقوف إلى جانب قوَّات السلطان في حربها ضدَّ الثوَّار، وفي يوليو 1972 أرسل السلطان قابوس وفداً رسميّاً إلى إيران برئاسة السيِّد ثويني بن شهاب، وتوصَّل الوفد إلى وضع اتفاقية التدخُّل العسكري الإيراني في السلطنة مستقبلا عند الطلب للقضاء على الثورة المسلَّحة. وفي 30 نوفمبر 1973 وصلت إلى السلطنة أُولى طلائع القوَّات الإيرانية التي بلغت ما يقدّر بثلاثة آلاف عسكري إيراني. كما قدَّم الأردن أيضاً دعماً عسكريّاً لعمان في الوقت الذي وفرت لها السعودية الدعم السياسي فدخلت السلطنة الجامعة العربية في أواخر عام 1971 والأمم المتحدة لاحقاً.

وكانت طريقة تعامل صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظَّم – حفظه الله – مع المتمردين في محافظة ظفار بعد استلامه لمقاليد الحكم سنة 1970 م، متميِّزة ومن الجيد الاطلاع عليها والاستفادة منها، فلقد أصدر عفواً عن كلِّ شخصٍ يرمي سلاحه (القصد يتخلى عن حمل السلاح ضد الدولة) من المتمردين ليتم دمج هؤلاء الذين ألقوْا السلاح ضمن قوّاتٍ غير نظاميّة في الإقليم، وشرَع في حركة إصلاحٍ واسعةِ النطاق في البلاد، وانتشرت فيها المدارس والمستشفيات وكان لهذه الإصلاحات تأثير على وضع الثوَّار والثورة وانحسار التأييد الشعبي حولها، كما أنَّه أرسل طلبات للدول التي ينتمي لجنسيتها مقاتلين منظَّمين مع الثوار لتنسيق التعامل بشأن هؤلاء المقاتلين، وكمثال على ذلك فعندما حاصرت القوَّات المسلَّحة العمانية حوالي (200 مقاتل أجنبي)، تم التنسيق مع بلدانهم وتوفير ممرٍّ آمنٍ لهم بشروطٍ معيَّنة، وعندما تحقَّق النصر الكبير في 11 ديسمبر سنة 1975 أصدر كذلك عفواً مماثلاً، مما أدى إلى رجوع كثيرٍ من المتمردين إلى حضن الوطن الذي احتضنهم بكل محبَّة، وبدلاً من رفع السلاح ضد بلدهم وإخوتهم في الوطن عادوا يخدمون الوطن في جميع المجالات، ولقد أنشأ السلطان هيكلاً عصريّاً للحكومة، وأطلق

[1] – قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2007/8

تغييرات جذريّة في التعليم والرعاية الصحية، وبنى بِنيةً تحتيَّة حديثة، وطوَّر مصادر البلاد الهامة من النفط والغاز [1].

المطلب الثاني:

الوضع القانوني للمقاتل الأجنبي في القانون الدولي

إن تعقّد النزاعات المسلحة الحديثة، التي تتضمَّن طائفةً واسعةً من الأطرافِ الفاعلة سواءً كانت أطرافاً تابعة للدولة أو غير تابعة لها، أو هي من القوَّاتِ المسلّحةِ الدولية، وانتشار الآثار أحياناً إلى أراضي دولٍ ليست طرفاً رسميّاً في النزاع، يثير تساؤلات حول التوصيف والقانون الذي يُطبَّق على هذه الأطراف الفاعلة والحالات، وقد حدَّد الفقه القانوني الدولي معايير تدويل النزاع المسلح الذي لا يشمل دولتين أو أكثر، والذي لا يعدُّ دولياً بالمعنى الحرفي للتعريف في الأحوال التالية:

1. **دعم جماعات مسلّحة من غير الدول والسيطرة عليها:** فحصت قرارات عديدة لمحكمة العدل الدولية ومحاكم جنائية دولية، الظروف التي يمكن أن تُنسب فيها أعمال جماعات مسلّحة من غير الدول إلى دولة ثالثة، ومن ثَمَّ تُؤهّل لأنْ تُصبح نزاعاً دوليّاً أو نزاعاً مسلّحاً "تمَّ تدويله". ففي حكمٍ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا سابقاً صدر في 15 يوليو1999 في قضيَّة تاديتش، أعطت المحكمة رأيها في تأهيل النزاع. فقد أكدت المحكمة أن أيَّ نِزاعٍ مسلَّحٍ داخلي ينشبُ على أراضي دولة ما (....) قد يصبح دوليّاً (أو يصبح دوليّاً في خصائصه إلى جانب نزاعٍ مسلَّح داخلي، حسبما تقتضي الظروف) إذا: 1- تدخلت دولة أخرى في النزاع من خلال قوَّاتها، أو بدلاً من ذلك،2- بعض المشاركين في النزاع المسلَّح الداخلي تصرَّفوا لحساب دولة أخرى[2]، ومع ذلك فهناك جدالٌ بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بمستوى السيطرة المطلوبة لاعتبار جماعة مسلَّحة ما تعمل لصالح دولة أخرى، وهو المستوى الذي يُحمِّلُ الدولة المسؤولية عن أفعال الجماعة المسلّحة. فبدلاً من "السيطرة العامة" التي حدَّدتها المحاكم الجنائية الدولية، تتطلب محكمة العدل الدولية "سيطرةً فعَّالة" وهي أكثر تقييداً وتتضمن غياب استقلالية الجماعة المسلَّحة مقابل الدولة المعنيَّة، وحاولت محكمة العدل الدولية التوفيق بين هذين المفهومين حين اعتبرت في قرار صدر عام 2007، أن إثبات وجود السيطرة العامة يكفي لاعتبار وضع ما نزاعاً مسلّحاً دولياً. غير أن المحكمة نصَّت على أن السيطرة يجب أن تكون كاملة عمليّاً، إذا كان الأمر يتعلَّق بتحميل الدولة المسؤولية عن الأعمال الجنائية التي ارتكبتها الجماعة المسلّحة الأجنبية، وأشارت محكمة العدل الدولية بشكل مفيدٍ للغايةِ إلى أنَّ القانون الإنساني ينبغي تفسيره على نحوٍ أكثرَ اتِّساعاً من عدسة القانون الدولي عن مسؤولية الدولة في القانون الجنائي الدولي.
2. **التدخلات المسلّحة بإذن الأمم المتحدة:** فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والتدخلات المسلّحة الدولية التي تأذن بها الأمم المتحدة[3]، ورغم ذلك فهناك العديد من الجدال القانوني حول وضعها، وما إذا كان ينبغي اعتبارها أطرافاً في النزاع أم وُسطاء. وقد أثرت هذه الجدالات على توصيف النزاعات التي تنتشر فيها

---

[1] – بتصرف عن الدكتور/ فواز طرابلسي– ظفار شهادة من زمن الثورة– 2003، محمد سعيد القشاط– من ظفار إلى الساقية الحمراء–1974– دار لبنان– بيروت، ثورة ظفار منشور على موقع ويكبيديا على الرابط الإلكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2] – (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا، القرار IT–94–1–A، الفقرة 84).

[3] – وفر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإطار الذي يجوز فيه لمجلس الأمن الإنفاذ، ويسمح للمجلس أن يقرر "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان" وأن يقدم توصيات أو يلجأ إلى القيام بعمل غير عسكري أو عسكري "لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويتضمن المرجع الإحالات الضمنية والإحالات الصريحة إلى الفصل السابع والمواد 39 إلى 51 من الميثاق في وثائق لمجلس الأمن.

وطبيعة القانون الإنساني السَّاري **على** أفرادها، ومن المسموح به الآن أنَّ مجرد وجود قوَّاتٍ متعددة الجنسيات تحت تفويض من الأمم المتحدة في نزاع مسلَّحٍ لا يكفي لتدويل النزاع.

وفي أغلبية الحالات بالفعل، فإن هذه القوات المسلّحة الدولية منتشرة بموافقة الدول المعنيَّة وليست مأذونة لاستخدام القوَّة خارج إطار الدفاع عن النفس. وعلى ذلك فلا يمكن اعتبارها أطرافاً في النزاع. وأقرَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالوضع المدني لهذه القوات في حالات معينة، باعتبار أن الهجوم المُتعمَّد على هؤلاء الأفراد يُمثل جريمة حرب، ومع ذلك ففي حالات كانت القوات الدولية مأذون لها باستخدام القوة بشكل هجومي وبالمشاركة في أعمال القتال، فإنَّها فقدت وضعها المدني. ويمكن اعتبار النزاع حينئذ نزاعاً مُدوَّلاً، وعلى القوات التي تعمل تحت تفويض من الأمم المتحدة في نزاع مسلَّح أن تحترم قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالإنسانية.

3. **القانون الدولي الإنساني المطبَّق في النزاعات المسلحة الدولية:** تطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949 والبروتوكول** الإضافي الأول وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني العُرفي، وتفرض اللوائح المنظمة لهذه النزاعات القيود على أساليب ووسائل الحرب، وتفرض التزامات على أطراف النزاع من حيث إغاثة وحماية السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن مواصلة القتال. وهي تُنظّم حقوق المنظّمات الإنسانية والعقاب على جرائم الحرب، وأكد الفقه القضائي الدولي أيضاً أن قواعد النزاعات المسلحة الدولية يمكن أن تُستخدم في تفسير أو استكمال القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية، وعلاوة على التطبيق الإلزامي في حالات تُغطيها الاتفاقيات، يمكن تطبيق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العُرفي على أساسٍ محدَّدِ الغرضِ عن طريق اتفاقٍ خاصٍ وبموافقة أطرافِ النزاع، وذكرت المحكمة العليا الأمريكية بأنَّ الحرب على الإرهاب لا يُشكِّل تصنيفاً ثالثاً للنزاع المسلَّح. ففي قضيَّة حمدان[1] رفضت المحكمة العليا الأمريكية التفسير المُتعسِّف لمعايير توصيف النزاع التي استخدمتها السلطات الأمريكية لاستحداثِ تصنيفٍ ثالثٍ للنزاع المسلَّح لا يشمله القانون الإنساني السَّاري.

وفيما يتعلق بإسناد أفعال جماعة مسلَّحة لدولة ما، فإنَّهُ يجب على الدولة أن تمارس سيطرة عامَّة على تلك الجماعة (فقرة 131): والتي تنصُّ على أنَّه: "لإسناد أفعال جماعة عسكرية أو شبه عسكرية إلى دولة ما، يجب إثبات أن الدولة تمارس سيطرة عامة على الجماعة، لا بتجهيز الجماعة وتمويلها فحسب، بل بالتنسيق والمساعدة أيضاً في التخطيط العام لنشاطها العسكري. عندئذ فقط يمكن تحميل الدولة المسؤولية الدولية على سوء سلوك تلك الجماعة. غير أنَّه ليس من الضروري علاوة على ذلك، أن تُصدر الدولة إلى رئيس الجماعة أو أعضائها تعليمات للقيام بأفعال معينة تخالف القانون الدولي"، ومن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية حكمها الصادر في 27 يونيو 1986، والمتعلّق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ([2])، حيث قضت المحكمة بأنَّه" "حتى إذا كان تمويل الكونترا أو تنظيمها أو تدريبها أو إمدادها أو تجهيزها أمراً مُرجَّحاً أو قاطعاً، فإنَّ اختيارها لأهدافها العسكرية أو شبه العسكرية، وتخطيط عمليَّاتها بالكامل، لا يكفي في حد ذاته، (...) فتحميل الولايات المتحدة المسؤولية القانونية عن هذا السلوك يستوجب مبدئيّاً إثبات أن تلك الدولة كانت تُمارس سيطرةً فِعليَّة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة"، وفي حكمها الصادر يوم 26 فبراير 2007 فيما يتعلَّق

[1] – (المحكمة العليا الأمريكية، رقم 05–184، سالم أحمد حمدان، مقدم الالتماس، ضد دونالد إتش. رامسفيلد، وزير الدفاع وآخرين، طلب نقل الدعوى المقدم لمحكمة الاستئناف الأمريكية بدائرة مقاطعة كولومبيا، 26 يونيو، 2006، الصفحات 65–69)،

[2] – تقارير محكمة العدل الدولية 1986، صفحة 14.

بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)([1])، أعادت المحكمة النصَّ على الفارق بين مفهوميْ "السيطرة العامة" و "السيطرة الفعلية". وأقرَّت المحكمة ضِمناً بأنَّ معيار "السيطرة العامة" ذو صلة بتوصيف نزاعٍ مسلّحٍ دُوليٍّ ما، لكنها أوضحت أنَّه لا يكفي لتحميل الدولة المسؤولية عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها جماعات مسلحة.

ونرى أن المحكمة حدَّدت أن تحميل الدولة المسؤولية يتطلب إثبات:

- أن الأشخاص الذين قاموا بالأفعال التي تخالف القانون الدولي كانوا بشكل عام في علاقة "من الاعتماد الكامل" على الدولة المدعى عليها.
- وأنهم تصرفوا بتعليمات من الدولة أو وفقاً لسيطرتها الفعلية.
- يجب إثبات أنه تمَّت ممارسة هذه "السيطرة الفعلية" أو أنَّ تعليمات الدولة قد صدرت لكل عمليَّة وقعت خلالها الانتهاكات المزعومة.

4. **حالات التعاون العسكري:** في سياق النزاعات المسلَّحة الداخلية، لا يستخدم القانون الإنساني مصطلح "مقاتل" لأنَّهُ من الصعب التحديد بوضوح من هو عضو في القوّات المسلَّحة الوطنيَّة ومن هو عضو في جماعة المعارضة المنظَّمة، ومن الصعب تحديد من له الحق المشروع في استعمال القوّة. وفي هذه الحالة يُميِّز قانون النزاعات المسلَّحة بين الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العسكرية وأولئك الذين كفُّوا عن المشاركة (أو الذين أصبحوا لا يشاركون)، وتُمنح الفئتان حسب الظروف المناسبة التمتع بالحماية التي يتضمنها وضع المقاتل أو أسير الحرب أو الشخص المحتجز في إطار النزاع، والجرحى والمرضى أو المدنيين. وحتى إن لم تكن الجماعات المسلحة من غير الدول لا تتمتع بوضع مقاتل فهي طرفٌ في النزاع، وبالتالي عليها احترام أحكام القانون الإنساني واجبة التطبيق في النزاعات المسلَّحة غير الدولية([2]).

وحدَّد البروتوكول الإضافي الأول أنَّ جميع المقاتلين يلتزمون بقواعد القانون الدولي التي تُطبَّق في النزاعات المسلّحة، بيد أنَّ مخالفة هذه الأحكام لا تَحرِم المقاتل حقَّه في أنْ يُعدَّ مقاتلاً، أو أنْ يُعدَّ أسيرَ حربٍ إذا وقع في قبضة الخصم([3])، ويُصِرُّ البروتوكول الإضافي الأول بصفةٍ خاصَّة على واجب أن يُميِّز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين، بيد أنَّه لا يجعل منه التزاماً مطلقاً. فالمقاتل الذي يرتكب جريمة حرب يظل يستفيد من وضع مقاتل أو أسير حرب، إلا أنه يمكن محاكمته على جرائمه وفقاً لحكم القانون.

وينصُّ البروتوكول الإضافي الأول على أنَّ الشخص الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى الشروط المتعلقة بالشارَة والزيّ وتمييز نفسه عن المدنيين، لا يخلّ بحقّه في أن يُعدَّ أسير حرب ولكنه يُمنح رغم ذلك حماية تُماثل من كلِّ النواحي تلك المكفولة لأسرى الحرب([4]).

5. **وضع** المقاتل **في النزاعات المسلّحة الداخليَّة** لا يعترف القانون الإنساني بوضع المقاتل بالنسبة لأعضاء الجماعات المسلَّحة من غير الدول المشاركة في نزاعات مسلَّحة غير دولية، بيد أنه يمكن منح هذا الوضع باتفاقٍ خاصٍّ من أطراف النزاع، على النحو الذي تحثُّ عليه المادةَّ الثالثة المشتركة، وإذا لم يُطبّق هذا الوضع فإنهم يُعتبرون كمدنيين مشاركين في الأعمال العدائية([5])، ومع ذلك يجب على الأقل أن يستفيد هؤلاء من الضمانات

---

[1] – الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2007، صفحة 43.

[2] – (البروتوكول الإضافي الأول).

[3] – (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 44–2).

[4] – (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 44–4).

[5] – (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 13–3).

الأساسية التي وُضعت للأشخاص الذين كفُّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية([1])، ونصَّ البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً على أحكام محدَّدة لسدِّ الفراغ الذي أنشأه عدم وجود وضع المقاتل أو أسير الحرب، فالمادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني تُنظِّم معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسبابٍ تتعلَّق بالنزاع المسلَّح، بينما تنصُّ المادة 6 على ضماناتٍ بشأن المحاكمة والمعاقبة على الأفعال الجنائية المتَّصلة بالنزاع المسلَّح، وتُعتبر هذه الضمانات القضائية هامة للغاية لأنَّه في النزاعات المسلَّحة غير الدولية تُعتبر الحقيقة الوحيدة لحمل الأسلحة ضدّ السلطات الوطنية أنَّها جريمة بموجب القانون المحلّي. وتُعتبر الضمانات الواردة في هاتين المادتين ضمانات دنيا، يمكن استكمالها بأحكام تنصُّ عليها بقية القوانين الإنسانية بالاتفاق مع أطراف النزاع.

6. **المقاتلون بشكل غير مشروع:** لا يوجد في معاهدات القانون الدولي مصطلح المقاتل غير الشرعي أو المقاتل غير المُرخَّص، ولا تجد فكرة المقاتل غير الشرعي مكاناً لها إلاَّ في سيَّاق القانون المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية([2])، ولقد استُخدِم مصطلح "المقاتل بشكل غير مشروع" في سياق الإجراءات القانونية المتصلة بالحرب على الإرهاب، وقد حُرِم هؤلاء من وضع المقاتل والحقوق المرتبطة بذلك من قِبَل بعض الدول، ذلك لأنها لا تُلبِّي المعايير التقليدية التي تحدِّد وضْع المقاتلين والوضْع التالي لأسرى الحرب. ورفض أيضاً وضع المدني والحقوق المتصلة بذلك بالنسبة لهؤلاء بسبب مشاركتهم في أعمال القتال.

وقد تمَّت تسوية هذه المجادلات بفضل صدور عدة قرارات قضائية، من بينها تلك الصادرة من المحكمة العليا بالولايات المتحدة([3])، وأشار الحكم إلى دليل قانوني مُتمثِّلٍ في أنَّ القانون الإنساني لا يمكن التذرُّع به لحرمان الجهات الفاعلة في النزاع من الحقوق الأساسية، أو لإنشاء فئات من النزاعات تَفْلِتُ من انطباق أي قانون. وبالفعل يجب أن يظل تفسير الاتفاقيات الدولية مخلصاً لروح هذه النصوص، ولا يمكن أن يؤدي إلى شيء منافٍ للمعقول أو حالاتٍ غير معقولة، وأشارت المحكمة العليا الأمريكية أيضاً إلى أنَّ فئة النزاع المسلَّح الدولي وغير الدولي كلٌّ منهما تَستبعدُ الأخرى وأنَّه بالتالي ليس هناك فئة أخرى يمكن أن يُطبَّقَ عليها القانون الإنساني. واستنتجت أن هناك كحد أدنى، بأنَّ المادَّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعِ لا تزال قابلةً للتطبيق في هذه الحالات.

وإذا شارك بشكل مباشر في الأعمال العدائيّة دون أن يُرخّص له بذلك ووقع في أيدي العدو في وبأرضِ المعركةِ وبصفته تلك، لذا لا يمكن تصنيفه ضمن فئة أسرى الحرب([4])، وبالتالي فهو غير محْمي بموجبِ اتفاقية جنيف الثالثة.

ويؤدّي التفسير النصّي لاتفاقيات جنيف أن جميع الأشخاص الذين لا تحميهم الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة وكذلك الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط التي تمنحهم وضع أسير الحرب أو معاملته، تُغطِّيهم الاتفاقية الرابعة بشرط ألا يكونوا:

- رعايا دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.
- رعايا الطرف/الدولة التي يقعون في قبضتها، أو رعايا دولةٍ محايدةٍ فقط (إذا كانوا في أراضي دولة محاربة)، أو رعايا دولة محاربةٍ لها تمثيل دبلوماسي عادي([5]).

---

[1] – (اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، المواد 4 و5 و6).

[2] – لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان– تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان– الصادر بتاريخ 2002/10/22– الفقرة 68.

[3] – حمدان ضد رامسفيلد رقم 548–2006.

[4] – بشرط أن لا تكون مستوفية للشروط المذكورة في 4 أ (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[5] – نوت كدورمان– الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر– ص6

وتنصُّ اتفاقية جنيف الرابعة على مستوياتٍ مختلفةٍ من الحماية[1]، ونظراً لأنَّ المقاتلين غير الشرعيّين محميُّون بموجب اتفاقية جنيف إذا توافرت فيهم شروط الجنسية، فإن جميع أشكال الحماية المقرَّرة تنطبق عليهم أيضاً، ولكن يمكن أن تخضع هذه الحماية للتقيُّد بموجب المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

ومن المقبول ملاحقتهم جزائيّاً لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائيَّة حتى وإنْ احترموا جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، بشرط أن ينُصَّ القانون الوطني على هذه الإمكانية[3].

الخاتمة:

نجد ان دول العالم مهتمة جداً بتوفير الضمانات القانونية للإنسان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، بما في ذلك المقاتلين سواءً أكانوا مقاتلين شرعيين أو مقاتلين غير شرعيين، أو مقاتلين إرهابيين.

ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات المتعلِّقة بحماية المقاتلين نجد أنَّ القانون الدولي الإنساني قد شملهم بالحماية المقرَّرة للمقاتلين الآخرين، إذ تنطبق عليهم المعايير المقرَّرة للحماية، وبشرط أن يستوفوا معيار الجنسيَّة المذكورة في المادة (4) من اتفاقية جنيف.

ونجد أن التعاون الدولي بجميع مستوياته مهمٌّ جداً في احتواء هذه الظاهرة والقضاء عليها، ونوصي بالاستفادة من تجربة سلطنة عمان في التعامل مع ثوار ظفار، وتعاون الثوَّار مع الدولة.

النتائج:

خلُص البحث للنتائج التالية:

- اشتراك أيُّ شخصٍ في الأعمال العدائيّة لا يشكِّلُ معياراً لاستبعاده من نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، رغم أن ذلك قد يكون سبباً لتقييد حقوق معيَّنة له وفقاً للمادة (5) من الاتفاقية.
- الحماية المقرَّرة للمقاتل غير الشرعي إذا وقع في قبضة العدو تختلف بحسب الأراضي التي يُقبض فيها عليه، فإذا تم القبض عليه في الأراضي المحتلَّة فتبلغ الحماية أقصاها، وإذا تم القبض عليه في أراضي العدو فلقد تطوَّرت الحماية بشكل لا بأس فيه، وإذا وقع في أرض المعركة في قبضة العدو فتكون الحماية أقل.
- تُعدّ الضمانات التي تنصُّ عليها المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول الحماية الدنيا (أقل أنواع الحماية)، وهذه الحماية تشمل جميع الأشخاص بغضِّ النظر عما إذا كانت تُغطِّيهم اتفاقية جنيف الرابعة أم لا.

التوصيات:

- ضرورة وضع تعريفٍ استرشادي للعمل به على مستوى كلٍّ من جامعة الدول العربية، والإتحاد الأوروبي، لكلٍّ من المصطلحات التالية: النزاع المسلَّح، المقاتل، الإرهاب، المقاتل الأجنبي، المقاتل غير الشرعي.
- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، تنفيذاً للالتزامات الواجب احترامها بموجب القانون الدولي الإنساني.
- العمل على ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع آليات عادلة للرقابة على تنفيذه.
- تطوير برامج القانون الدولي الإنساني خاصَّة في المؤسسات العسكرية، وإثارة الوعي بقواعده على جميع المستويات.

---

[1] – وتنص المادة 79 من القسم الرابع في الباب الثالث على أنه لا يجوز احتجاز الأشخاص المحميين إلا بما يتفق مع أحكام المواد 41–43 (الأجانب في أراضي أطراف النزاع)، والمواد 68–78 (الأشخاص المحميون في الأراضي المحتلة).

[2] – نوت كدورمان– الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر– ص21 وما بعدها.

[3] – في ي دينستن

The distinction between unlawful combatants and war criminals" International Law at a Time of Perplexity, 1989, p. 112.

- دعم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات التطوُّعية الأخرى، ووضع رقابة من قبل الأمم المتحدة على أعمالها بما يضمن حُسن سير العمل وعدم الانحياز لأيّ طرفٍ في النزاع.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- الدكتور/أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، القاهرة 2008.
- الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.
- الدكتور/فواز طرابلسي– ظفار شهادة من زمن الثورة – 2003، محمد سعيد القشاط – من ظفار إلى الساقية الحمراء–1974– دار لبنان– بيروت، ثورة ظفار منشور على موقع ويكبيديا على الرابط الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي– الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982.
- محمد عبد المطلب الخشن – الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعيَّة، الطبعة 1–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- الدكتور/هيثم موسى حسن، حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، طبعة نقابة المحامين بالقاهرة، 1999.

المراجع الأجنبية:

- في ي دينستن:

The distinction between unlawful combatants and war criminals" International Law at a Time of Perplexity, 1989.

- "سيروين مور" (الأستاذ المتخصص في العلاقات الدولية في جامعة برمنجهام):

Randy Borum & Robert Fein, "The Psychology of Foreign Fighters", Studies in Conflict & Terrorism Journal, May 2016.

- "ديفيد مالت" (الأستاذ بجامعة ملبورن الأسترالية):

Randy Borum & Robert Fein, " The Psychology of Foreign Fighters", Studies in Conflict & Terrorism Journal, May 2016.